

وزارة السياحة

قرار لووزير السياحة رقم 987.97 صادر في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2768.94 الصادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شأن تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.293 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (16 أكتوبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات ، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 10 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة السياحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 2768.94 الصادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شأن تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم الفقرة السابعة من المادة الأولى من القرار رقم 2768.94 في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شأن تنظيم اختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة كما يلي :

.....
.....
.....
.....

وتنتمي إلى هذه المنودية الجهوية المنوبيات الإقليمية للميون وكلميم وروادي الذهب وورزازات وطاطا .

الباقي بدون تغيير.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997).
الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لووزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1026.97 صادر في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997) يتم القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية وخاصة الفقرة الأولى من الفصل 15 منه ، حسبما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 554:83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية ؛

وبعد مصادقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 554.83 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« - شهادة متمرن سابق بمدرسة إدارة الشؤون البحرية المسلمة من وزارة تهيهء التراب والتجهيز والنقل بالجمهورية الفرنسية.

« - Diplôme d'ancien élève de l'École d'administration des affaires maritimes délivré par le ministère de l'aménagement du territoire, de l'équipement et des transports - République française.

« مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق مسلمة من طرف الجامعات الوطنية أو ما يعادلها أو شهادة تسمح بالتوظيف في درجة مهندسي التطبيق. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1418 (11 يونيو 1997).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 937.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بتنشيط الاقتصاد كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المنكور ، التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة تنشيط الاقتصاد ، المثبتين توفرهم على أفضلية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات

المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ، ومدى إمكانية ممارسته لمهام منصب أعلى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ، ذو طابع عام المدة : 3 ساعات المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا.

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح ، والمهام الموكولة إليه المدة : 3 ساعات المعامل : 3.

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان المعامل : 2.

2 - يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية ، والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية ، حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى ، المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة نقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي ، أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب نقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعي المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها ، في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه ، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.